عن أحمد وقيل ما لا يسقط فى عمد ولا سهو وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية أن الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة .

وعلى الثانى يجوز أن يقال بعض الواجبات أوجب من بعض .

ذكر القاضى وغيره أن فائدته أنه يثاب على أحدهما أكثر وأن طريق أحدهما مقطوع به وطريق الآخر مظنون وذكرهما ابن عقيل على الاول قال غير واحد والنزاع فى المسألة لفظى .

فإن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع فى ذلك وان أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب .

منها الصلاة فإنها مشتملة على فروض وواجبات والمراد بالفرض الأركان وأن الفرض لا يتسامح فى تركه سهوا والواجب لا يتسامح فى تركه عمدا .

ومنها الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات وأن الفرض لا يتم النسك إلا به والواجب يجبر بدم .

ومنها المضمضة والاستنشاق واختلف قول أحمد فيهما هل يسميان فرضا أم لا فنقل أبو داود وابن إبراهيم لا يسميان فرضا وانما يسميان سنة مؤكدة أو واجبا لان حد الفرض ما ثبت من طريق مقطوع به بنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع وليس طريق ثبوتهما كذلك وانما ثبتا بأخبار الآحاد .

ونقل أبو بكر بن محمد إن تركهما يعيد كما أمر ا وهذا يدل على تسميتها فرضا لانه جعل الدلالة القرآن وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذا عام .

واختار ابن عقيل فى الفصول أنهما واجبان لا فرضان